

## أضواء البيان

@ 524 .

وقالت جماعات من أهل الأهواء : إن الحكم العقلي قسمان فقط ، وهما : الواجب عقلاً ، والمستحيل عقلاً ، قالوا : والجائز عقلاً لا وجود له أصلاً ، وزعموا أن دليل الحصر في الواجب والمستحيل أن الأمر إما أن يكون اللاّهُ عالمًا في أزله ، بأنه سيوجد فهو الواجب الوجود لاستحالة عدم وجوده مع سبق العلم الأزلي بوجوده كإيمان أبي بكر فهو واجب عندهم عقلاً لعلم اللاّهُ بأنه سيقع ، إذ لو لم يقع لكان علمه جهلاً سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وذلك محال . وإمّا أن يكون اللاّهُ عالمًا في أزله ، بأنه لا يوجد كإيمان أبي لهب ، فهو مستحيل عقلاً ، إذ لو وجد لانقلب العلم جهلاً ، سبحانه وتعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ، وهذا القول لا يخفى بطلانه ، ولا يخفى أن إيمان أبي لهب ، وأبي بكر كلاهما يجيز العقل وجوده وعدمه ، فكلاهما جائز إلاّ أن اللاّهُ تعالى شاء وجود أحد هذين الجائزين ، فأوجده وشاء عدم الآخر ، فلم يوجد . .

والحاصل أن المستحيل لغير علم اللاّهُ السابق بعدم وجوده ؛ لأنه مستحيل استحالة ذاتية كالجمع بين النقيضين لا يقع التكليف به إجماعاً ، وكذلك المستحيل عادة ، كما لا يخفى . . أمّا الجائز الذاتي فالتكليف به جائز ، وواقع إجماعاً كإيمان أبي لهب فإنه جائز عقلاً ، وإن استحال من جهة علم اللاّهُ بعدم وقوعه ، وهم يسمّون هذا الجائز الذاتي مستحيلاً عرضيّاً ، ونحن ننزّهه صفة علم اللاّهُ عن أن نقول إن الاستحالة بسببها عرضية . . فإذا علمت هذا ، فاعلم أن علماء الأصول وجميع أهل العلم مجمعون على وقوع التكليف بالجائز العقلي الذاتي ، كإيمان أبي لهب ، وإن كان وقوعه مستحيلاً لعلم اللاّهُ بأنه لا يقع . .

أمّا المستحيل عقلاً لذاته كالجمع بين النقيضين ، والمستحيل عادة كمشي المقعد ، وطيران الإنسان بغير آلة ، فلا خلاف بين أهل العلم في منع وقوع التكليف بكل منهما ؛ كما قال تعالى : { لَا يَكْلَافُ اللَّاهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ، وقال تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( إذا أمرتكم بشيء فأوتوا منه ما استطعتم ) . .

وأمّا المستحيل العقلي : فقالت جماعة من أهل الأصول : يجوز التكليف بالمستحيل الذاتي عادة وعقلاً ، وبالمستحيل عادة . وقال بعضهم : لا يجوز عقلاً مع إجماعهم على أنه